

## وسائل الشيعة

[ 423 ] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي السواك (2) ويأتي ما يدل عليه.

(3) 105 - باب جواز التخلل بكل عود وكراهته بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والاس والطرفاء دون ما سواها. (30959) 1 - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد مثله (1). (30960) 2 - وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تخلل بالقصب لم تقص له حاجة ستة أيام. \_\_\_\_\_ (1)

تقدم في الحديث 3 و 4 من الباب 40 من هذه الابواب. (2) تقدم في الاحاديث 6 و 13 و 40 من الباب 1 من ابواب السواك، وفي الحديث 5 من الباب 67 من ابواب آداب الحمام. (3) يأتي في الباب 105 و 106 والحديث 10 من الباب 112 من هذه الابواب وفي الحديث 57 من الباب 10 من ابواب الاطعمة المباحة. الباب 105 فيه 7 احاديث (1) الكافي 6: 377 / 7، المحاسن: 564 / ذيل 966. (1) علل الشرائع: 533 / 1. (2) الكافي: 6: 377 / 8، المحاسن: 564 / 968. (\*)

---